الفلوس الرابحة والغوالي فسكدت فعليه
مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض طعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويوم المطلوب ان
يوثق به حتى يقضي طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه استقرض شيا من الغواكه كيلا او
وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عند ما
اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه
ولو عبدا محجورا لا يوخذ به قبل العتق وهو كالوديعة
استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال
المستقرض

المستقرض القها في الما فالقاها فلا شي على المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو بشرط رد شي آخر
استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحيحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب**
الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط
لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
والجنس فان وجد احرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم
النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار
شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس
بفلسين باعيانها وثمرة بثمرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما ومانص
على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح

Copyright © King Saud University